



اللباس

والزينة

الشيخ توفيق البعدي
فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦/٥/١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/١١/١٣ م

(لبس البنطال والكرفته في المدرسة) فتوى رقم (٥٥٤٧١)

سائل يقول:

ما حكم لبس البنطلون والكرفته للشباب في المدرسة؟

الجواب:

لا بأس بلبس البنطال عند الحاجة، كما لو ألزمت المدرسة الطالب بلبسه، بشرط أن يكون البنطال سميكاً واسعاً، ويحذر الطالب من قصد التشبه بالكفار، أو تتبع الموضوعات العصرية في أنواع البنطال، وأما الكرفته فالظاهر أنها تشبه محض الكفار، فلا معنى ولا فائدة من لبسها، ولا يجوز للمدرسة أن تفرض ذلك على الطلاب، فالطالب ذهب للتعلم، ولم يذهب للاستعراض، والتباهي باللباس.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن توفيق البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590